



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التجارة الْخَارِجِيَّة والصناعة

الوزير

٢٠٠٥ | ٦٧ / ٨

سمه

قرار

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ .


وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى مذكرة رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٣ .

قرار (مادة أولى)

تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (١٢، ١١) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للفوائد أرقام (١، ٢، ٣، ٤) المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٦، ٥) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٨، ٧) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (١٠، ٩) المرفقتين بالقرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥ .





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة الخارجية والصناعة
الوزير

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوسيع أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

تطبق أحكام هذا القرار والقرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمى (١١ ، ١٢) المرفقتين بهذا القرار .

كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية التى ترد بالقائم المكملة بعد إصدارها .


(مادة رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد





جمهوريّة مصر العربيّة

وزارَة التِّجَارَةِ الْمُنَاهَرَةِ وَالصَّنَاعَةِ

الوزير

تابع القرار الوزاري رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠٥

قائمة "رقم ١١" للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزاري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٥

١. مركبات الطرق - بطانات تيل الفرامل - طريقة اختبار الانفعال

. الناتج عن الانضغاط .

٢. مركبات الطرق - بطانات تيل الفرامل - طرق اختبار القص

لوساند الفرامل القرصية وأحذية الفرامل الطينورية





جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ

وزارَة التَّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ وَالصَّنَاعَةِ
الْوَزَّاعِ

تابع الفرار الوزاري رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٠٥

قائمة "رقم ١٢" للسلع الكيماوية

مُرْفَقُ الْقَرْأَرِ الْوَزَّارِيِّ رَقْمٌ " ٢٠٠٥ " لِسَنَةٍ ٢٠٠٥

- ١. مركبات الطرق - تجميعات خرطوم الفرامل لمنظومات
الفرامل الهيدرولية التي تستخدم مع مانع فرامل ذو الأساس
البترولي .
- ٢. اشتراطات الإعلان عن (السلع والخدمات)
- ٣. خراطيش المطاط وتجميعات الخرطوم لشفط وضخ المياه
- ٤. الورق

